

اللقاء المفتوح المائة وخمسة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ناس الحمد لله رب العالمين. الاخ يقول في رجل امدى رجل امدى ثم توضأ ولم يغسل ذكره. ثم صلى ناسيا ما حكم جاء في الصحيحين من حديث. المقداد. ومنهم من يجعل - 00:00:00

علي رضي الله عنه قال امرت مقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت رجلا فامرت يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وعندنا مسلم - 00:00:43

يغسل ذكره ويتوضاً وعند البخاري توضأ واغسل ذكرك. وعند مسلم توضأ وانضج فرجك. هذا فيه نلتق ان المذى نجس وان ناقض من نواقض الوضوء وان غسل الذكر منه واجب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الذكر ويتوضاً. وعلى هذا - 00:01:04 من ان يجب عليه غسل الذكر اذا لم يغسل ذكره وتوضأ فهو بمنزلة من لم يتوضأ. ويجب اعادة ما صلى ما دام انه ناسي اما لو كان جاهلا بالحكم ولم يكن ناسيا على ما جاء في - 00:01:46

عن الناس ولا يسأل عن الجاهل. لكن اذا كان جاهلا فانه لا اعادة عليه. اذا لم يعلم الا بعد خروج الوقت قبل صلاة الظهر وكان جاهلا وصلى الظهر ثم سأل الان - 00:02:19

يجب علينا الاعادة لانه لا يزال في الوقت اذا خرج الوقت فانه لا يعيد والمتأنى بمنزلة الجاهل لما جاء في الصحيحين من حديث علي بن حاتم لما انزل الله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى - 00:02:37

تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم انتموا الصيام الى الليل فهم عادي من الاية ان الرجل يضع خيطا ابيض وخيطا اسود تحت الوسادة اذا تبين هذا من هذا امسك - 00:03:00

وهذا معنى انه كان الفترة الماضية كان يفترط يأكل الاوقات الصيام لانه ليس كما فهم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعربيض. وليس هكذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة ما مضى - 00:03:20

يدل على هذا ما جاء في الصحيحين ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة في قصة المسيح صلاته. حين قال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي. فانك لم تصلي فعلى ذلك - 00:03:44

فعلمني اذا كان كل الفترة منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ان التقى ما كان يصلی اصلا. لأن النبي قال ارجع في صلاتك ولا امر باعادة ما - 00:03:58

بابا ولا امر باعادة ما مضى. اذا نفرق بين المتأنى والجاهل وبين الناس بالاعادة تتضح الصورة بمثال اخر لو ان رجلا كان في رمضان او في غير رمضان وافطر على لحم جزور - 00:04:15

ولم يدري انه لحم جزور. وبعد الصلاة صلى اخباره لحم جزور. ماذا يصنع؟ يعيد. لانه لم يكن ولاء متأنلة وانما كان ناسيا. واما لو كان لا ما يعلم ان لحم الجزور - 00:04:42

كان يظن ان لحم الغنم كالحم ولو لا فرق بين هذا وهذا. ففي هذه الحالة اذا كانت الوقت اذا كانت الواقت نأمر بالاعادة. واذا كان خارج الوقت لا نأمر بالاعادة - 00:05:05

وفي كل هذه الصور قال بذلك الامام احمد رحمة الله في رواية عنه ونصر هذا القول الامامان. ابن تيمية وابن القيم. والف شيخ الاسلام رسالة في هذا الموضوع خاصة وهي موجودة في الفتوى في كتاب الطهارة فلتراجع احسن الله اليكم - 00:05:22

ويقول شهد بدوا ثم يقول مجھول كذا قال ثم يأتي بأساليب ما معنى كذا يسأل سؤال علي. السؤال الاول متعلق بقول بعض الائمة

حين يذكرون رجلا من الصحابة يقول شهد كذا وكذا من المغازي - [00:05:50](#)
والفتوات ثم يقول عنه بأنه مجهول. وكذلك حين يذكرون بعض اسانيد وبعض الطرق قد احياناً يذكرون ساماً كراشد بن سعد قال سمعت ثوبان ثم يقول كذا قال بعد ذلك اسانيد أخرى. ما ماذَا نفهم من هذين الامرین؟ اما قول الائمة عنه بأنه مجهول - [00:06:22](#)
احياناً يطلقون اعلن انه غير معروف بالرواية انه غير معروف بالرواية الحقيقة تحدثت معكم بالامس على ان المجهول عند الاولى ليس ملزماً للطبع. تكلمت بالامس عن هذا الموضوع بين الاولى وبين الاخر - [00:06:55](#)

وان الاولى ما يعلون المجهول مطلقاً خلافاً للاخر الذي يعلون حديث المجهول مطلقاً وقد ذهبت طائفة من الائمة الى انه اذا روی عن المجهول ثقة وكان اهل الثقة لا يروي عن الضعفاء ولا عن المجاهيد. ارتفعت جهالة المجهول. وهذا صار للطائفة من الائمة - [00:07:22](#)

وذهبت طائفة ايضاً من الائمة منهم الامام الذولي الى ان المجهول اذا روی عنه ثقنان ارتفعت جهالته وكانت دارقطني رحمة الله في سننه يميل الى هذا. ومال اليه الطوائف - [00:07:47](#)

وهذا دليل على المغایرة بين مناهج الاولى ومناهج الاخر. ومن ثم الصواب ان مجهول لا يرد مطلقاً ولا يقبل مطلقاً يقبل بشروط الشرط الاول ان يروي عنه ثقة فاكتثر الشرط الثاني ان يكون هذا الشيخ ثقة غير معروف بالرواية عن الضعفاء ولا عن المجاهيل. الشرط الثاني - [00:08:07](#)

ان يستقيم مروي الشرط الرابع ان لا يخالف في هذا المروي شرط الخامس الا يكون في اصل من الاصول متى ما توفرت هذه الشروط قبلنا حديث مجهول اذا اختل شرط ولو واحداً لا نقبله. اما ما يتعلق بالصحابة فكلهم عدول - [00:08:35](#)
اما ما يتعلق بالصحابه فكلهم عدول. ومن ثم ابهام الصحابي في الرواية لا يضر الحديث مشان يروي عنه ثقة قد صرخ بالسماع منه لان الصحابة رضي الله عنهم ليسوا بحاجة الى - [00:09:08](#)

تعديل من جاء بعدهم فان الله جل وعلا ذكر عدالتهم في القرآن الله جل وعلا عليهم. ومدحهم ولنا لا يتصور عن احد من الصحابة انه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:38](#)

فلن يخر احدهم من السماء احب الي من ان يكذب على الرسول وسلم او يقول عليه ما لم يقل لهم ائمه الهدى ومصابيح الدجى. وهم اهل الصدق. واهل الامانة من ثم القول عن الصحابة انه مجهول هو يقصدون معنى التفرد. ولا يقصدون معنى الجهالة المصطلح - [00:10:03](#)

متاخرين واحياناً يقصدون بالمجهول الذي ليس له ذكر. الامر الاول له رواية ليس له رواية. الثاني ليس له ذكر. حيث ما يعرف قد يعرف اسم ولا يعرف؟ اسم ابيه ونحو ذلك - [00:10:31](#)

له ترجمة واضحة فيقال عنه بأنه مجهول اما بالنسبة للاسانيد وما كان السلف يفعلونه سندًا ويقول كذا قال في حديث بقية ابن الوليد قال حدثني صفوان الراشد ابن سعد قال سمعت ثوبان. هكذا رواه البخاري رحمة تعالى في الادب المفرد - [00:10:50](#)
اذا قال عالم كذا قال يعني كذا قال بقية عن صفوان عن رجل سمعت ثوبان والبخاري يرى ان راشد ابن سعد قد سمع من ثوبان نص عليه رحمة تعالى في التاريخ الكبير بينما ذهب - [00:11:23](#)

الامام احمد وابو حاتم وابراهيم الحربي. واخرون الى ان راشد ابن سعد لم يسمع منه اذا قال المحدث كذا قال ثم اورد حديث بعدم السماع فيعني ترجيح الثاني على الاول - [00:11:41](#)

فيعني الترجيح الثاني على الاول كانوا لم يرتبطوا قولاً في السماع او بغير ذلك في سنة النبي عليه الصلاة والسلام عليه عيسى عليه الصلاة والسلام يذكر اه عند اهل السنة في حجرته. اذا - [00:12:00](#)

ست اسئلة السؤال الاول المتعلقة هل ثبت ان عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة التسلیم يدفن؟ مع النبي صلى الله عليه وسلم وما الحكم اذا الكافر الاصلي اذا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم - [00:12:41](#)
متعلق هل في سفر له فضل على سفر النهار السفر في الليل مسافة بين فان الارض تطوى له. اذا الارض تطوى للمسافر ليلاً. وهذا ثابت

عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انه جاء في احاديث اخرى - [00:13:02](#)

اللهم بارك لامتي في بكوريا وادي الاسانيد فيها نفر ولكن جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغزو اول النهار اخر ذلك الى سيستفاد من هذا فضيلة اول النهار على غيره وليس هو - [00:13:33](#)

من هذا يسأل ويسأل عن السفر ليلة وان الارض تطوى. وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما القول بان عيسى يدفن عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يصح به حديث - [00:14:03](#)

فهذا لم يثبت به حديث اما الكافر الاصلي اوى المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فان الحج قد يكون ثبت على هذا وعلى هذا. فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الاسلام ارتد. فاذا تاب لم يسقط عنه الحد. والكافر الاصلي - [00:14:16](#)

اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم سبا صريحا ثم اسلم فان الحث قد ثبت عليه وهذا قول اكثر اهل الحديث وهو مذهب الامام مالك رحمه الله ورواية عن الامام احمد - [00:14:40](#)

ونصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذهب طائفة من الائمة الى ان الكاف اذا اسلم عفي عنه وهذا قول احمد في رواية واختار هذا القول ابن قدامه المغربي - [00:14:57](#)

والقول الاول اقوى. لأن هذا حق للنبي صلى الله عليه وسلم ما يسقط الا باسقاطه بخلاف من سب الله جل وعلا حق لله وقد اعلمنا الله في القرآن انه اسقط حقه - [00:15:29](#)

تعالى واني لغفار لمن تاب وامن. وهذه الاية قيلت بعد قول الله جل وعلا قد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اعلمنا الله وعفا عنه واسقط حقه. ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:49](#)

يعفو عن حقي احيانا ويقوم الحق على الاخرين احيانا يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من النظر ابن الحارت قتل لانه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه. وما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم قتل - [00:16:09](#)

وقد جاء في السيرة ان اخته اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانشده ظل السيف بنى ابيه تنوش لله ارحام هناك تشدقوا ما كان ضرك لو من انت فربما - [00:16:31](#)

لان البغيض هو الكريم المخلق الى اخر ما قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت هذا قبل ان اقتله ما قتله ولربما ان الكريم هو المغivist المخلق. قال لو سمعت هذا - [00:16:47](#)

قبل ان اقتله ما قتله. لكن انا في هذه القصة ضعيفة والنبي صلى الله عليه وسلم قتل وابن ابي الشرح حين كان يقلب على النبي صلى الله عليه وسلم قد ارتد وجعل يكذب النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما يدرى ماذا - [00:17:05](#)

فحين اسلم امسك النبي صلى الله عليه وسلم مباعنته ولم يقبل منه ذلك رجاء ان يقوم احد من الصحابة فيقطع رقبته لا تنسى ما قبل منه. فكان يأتيه من كل جهة لي Baiyahu فكان يرفض. شفع في عثمان ما قبل - [00:17:24](#)

الى ان لم يقم احد فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم فهذا حق للنبي صلى الله عليه وسلم ان شاء لما توفي ما جاء على النبي صلى الله عليه وسلم وكيلا - [00:17:47](#)

يسقط عنه الحدود. ويسقط عنه حقا. بدليل ما روى ابو داود لسان الصحيح الرجل الذي سب ابا بكر وقد دعني يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب عرقا قال لا هذه ليست لاحد - [00:18:00](#)

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه الحد وحد القتل قد يقول قائل لو علم الكافر بهذا ما اسلم. لو علم الكافر بهذا ما اسلم - [00:18:21](#)

لانه لعرف ان رقبته ستقتل لا يسلم والجواب من امرين. الامر الاول انه اذا اسلم وامتنع من اقامة الحج عليه لا يكفر بالاجماع لا يكفر بالاجماع. لأن امتناع الرجل عن القتل ليس كفرا - [00:18:47](#)

فبالنالي يسلم ولو اختفى عن الحد لكم مطالبا يوم القيمة في الحد لكن الاسلام مقبول من هو وذاك من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الاسلام ثم عاد الى الاسلام قبل اسلامه لكن ما يسقط عن الحد - [00:19:11](#)

فلو هرب على اقامة الحد كان قد اتى كبيرة والاسلام صح منه. ولكن الحد ما يسقط عنه. ما دام حيا الأمر الثاني ان هذه المسألة خلافية. بمعنى لو اسلم وحكم عليه - [00:19:28](#)

احد الائمة الائمه الذين يؤتمنون على العلم وعلى الفقه. لانه لا قتل عليه. ليس لاحد من يرى قتلا يقتل ولكن لو ذهب الى شخص [00:19:57](#) بمن يرى القتل فقتله او افتقده يجب قتله. وليس لاحد ان يعفو عنه -

ولا انا لما دخل في الاسلام لزمه احكام الالاسلام ما حكم اه تجنس الجنسية الامريكية خاصة بعض الناس يرى انتقال هذه الجنسية مدعاة او ان يعامل حتى لو كان في بلده التجنس - [00:20:21](#)

ممنوع مطلقا اصلا سواء من جنسية امريكية او غير امريكية. فما يتجلس بجنسية كافرة ابدا لان هذا يعني الالتزام والرضا بما هم [00:20:54](#) عليه وهذا شرط معروف عندهم. فعند التجنس بجنسية دولة كافرة يعني الالتزام بما هم عليه -

ولا يرخص في هذا ابدا بالاول ما حدثت هذه المسألة واثيرت اول في اول امريكا كان الناس مختلفين اذاك منهم يقول بين مرتد [00:21:19](#) يقول اذا فعل كبيرة من الكبائر. والمنع من ذلك واضح جدا -

وما اذا فعل ذلك هربا من جحيم حاكمه ونحو ذلك. فإنه لا يتجلس بيقي في ديارهم. هرب من جحيم حاكمه الى ان يسر الله جل [00:21:44](#) علا امره دون ان يتجلس بوصيته. انما يأخذ لجوء سياسية -

او يبقى عنده الهي يسأل الله جل علا امره. اذا اضطر الى اخذ الجنسية بمعنى لو لم يقبل الجنسية سلم الى بلده. هذه تعتبر ضرورة [00:22:05](#) وهذا يأخذ احكام المكرهة ولكن يجب على ان يعتقد في قراره نفسه. انه لا يقبل حكما غير حكم الله. ويتبرأ من -

ومن اعون الكفرة ولنأخذ الجنسية واني مجرد او مجرد صورة لحقن دمه وحق لنفسه الاخ يقول نريد ذكر كتاب او كتابين في كل [00:22:33](#) مذهب يعتمد عليه في الرجوع الى اقاويل الائمه. وهذا في الحقيقة سؤال مهم -

ان احيانا طالب العلم ما يعرف كيف يبحث هو طالب علم ولا اعرف كيفية الرجوع الى اقاويل الائمه ولو كلفت بمسألة ما درى اين [00:23:11](#) تقع؟ ولن ضعف مطالعته وقلة مذاكرته -

طالب العلم استكثر من القراءة حتىتعرف على المسائل وعلى مواطنها. ويستكثر ايضا من الكتب كما قال ابن عبد القوي رحمه الله [00:23:26](#) تعالى وخير جليس المرء كتب تفید علوما وادابا كعقل مؤيد وحالط اذا -

حتى كل موفق من العلماء اهل التقى والتعبد يفيديك من علم وبينهاك عن هو فحالته تهدى من هداه نبدأ بمذهب ابي حنيفة. المعتمد [00:23:56](#) عندنا في المتونة المختصرة الهدایة. وهو منزلة الزاد عند الحنابلة -

مختصر خليل عند المالكية ولو شرح للعين اسمه البناء. شرح الهدایة مطبوع ببعضه عشر مجلدا. وهذا عمدة في مذهب ابي حنيفة [00:24:32](#) كذلك حاشية ابن عابدين هذا كتاب معتمد عند الحنفية -

ذلك كتاب المبسوط للسترخس هو كتاب معتمد عند الحنفية واما عند المالكية جميع الكتب المختصرة مختصر خليل. اما الكتب [00:25:13](#) المطولة فالمدونة مدونة من اعظم كتب المالكية وكذلك يأمر في تصاريف ابن عبد البر -

مثلا هذا كتاب مختصر في الفقه المالكي. ومطبوع بمجلدين. ومن حيث المطولات فالتمهيد لابن عبد البر وللاستذكار لابن عبد البر [00:25:58](#) ويكتب جيدة ونافعة في ضبط مذهب مالك. وان كان المتخصصون في مذهب مالك -

لا يرون تصانيف ابن عبد البر عمدة المذهب المالي لايرون تصاريد عمدة في المذهب وان كان هو مالي. كما نحن احيانا لا نجعل كل [00:26:24](#) من كان يتنسب الحنابلة عمدة في مذهب -

الحنابلة ولكن بقراءة كتب ابن عبد البر بكتاب المتخصصين في مذهب مالك ومتقن لمذهب مالك. وضابط لمذهب مالك. ويدرك اكثر [00:26:40](#) من روایة عن مالک فلا يستغنى عن الاستذكار ولا عن التمهيد لابن عبد البر -

واما بالنسبة لفقه الشافعي المختصرة متن ابي شجاع. كالزاد عند الحنابلة من حيث الكتب المطولة الحاوي للبغوي. ومطبوع بنحو [00:27:04](#) عشرين مجلدا وما ينفع التصانيف المتأخرة في فقه الشافعية هو المجموع للنبواني -

لكنه لن يكمل وكتاب جامع ومفيد يستقصي في ذكر الروايات عن الشافعی والوجوب. ثم يتبع ذلك بمذاهب الائمه واما بالنسبة لفقهه

الحنابلة التصانيفهم الفقهية كثيرة جدا المختصرة كتب مختصرة افضل الكتب من حيث الاختصار - [00:27:40](#)
وضبط المذهب هو المحرر لابي البركات هذا افضل كتاب في المذهب. لكن ما اولى عنایة لكن محیط المذهب معتمد ويذكر روایتین
ووجهین وفرق بینه وبين الزاد الزاد وان كان معتمدا عند متأخری الحنابلة - [00:28:20](#)

الا انه ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم ليس من المذهب. وما اتقن المذهب. قسم ليس من المذهب. وقسم من المذهب لك ليس رواية
راجحة في المذهب وخجل اصحاب فيه وان كان هذا هو الغالب على الكتاب. لكن كتاب المحرر وعليه تعليق لابن تيمية مطبوع -
[00:28:50](#)

معتمد عليه فان يتقن ويضبط المذهب. كذلك في كتب مختصرة في المذهب جيدة كعمدة الطالب ودليل الطالب. لعمدة الفقه لابن
قدامة هذی كلها كتب جيدة ونافعة مختصرة. لمن يريد الحفظ - [00:29:25](#)

لكن هي الزاد قد اشتهر لكترة شروحه وعنایة العلماء به. وهو اکثر الكتب الحنبلية فروحا المطولات هنا كتاب الروایتین بیی یعلی
هذا كتاب جید في ضبط المذهب وكذلك كتاب المؤمن لابن قدامة واجمع كتاب في روایات مذهب - [00:29:52](#)

احمد اجمع كتاب في روایات مذهب الامام احمد هو كتاب الانصاف للمرداوى ومطبوع متداول. وطبع طبعا خیرة مضغوطه. عن
طريق بقیة الافکار بمجلدین ولا فيه هواء غيره مبروك باکثر من عشرة مجلدات. وهذا كتاب جید ومنافع - [00:30:37](#)

يذكر جميع الروایات عن الامام احمد. وابن توجد؟ فلا یستغنى عنه طالب علم وفي ايضا کتب کثيرة. لكنه اراد الاختصار هذا على
وجه الاختصار. نعم احسن الله اليك. طالب علم - [00:31:05](#)

العموم في مسلم نعرف ان مسلما علا عن هذه اللفظة في صحيح. في صحيح. نعم سؤال عن صحيح الامام مسلم كيف
نعرف ان مسلما قد اعله احيانا یذكر الحديث - [00:31:25](#)

واحيانا یذکروا في باب المتابعات والشواهد. وهذا على اقسام. القسم الاول. اي ذکر اي مسلم الحديث في موضع واحد. هذا لا نزاع
فيه انه قد ذکره في الاصول. تحدي عن ابی هریرة الرجل یخیل انه یجد شيء فلا یجده. الحديث. هذا ورد مسلم في - [00:32:00](#)
في الاصول القسم الثاني ان یذکره مسلم رحمة الله تعالى ویشير الى علة بعض الافاضل وانا موجود بكثرة في صحيح مسلم. اول
حديث في صحيح الامام مسلم في باب غسل الجنابة - [00:32:34](#)

حين اوری الطريق بمعاونیة محمد ابن الضریر عن هشام ابن عرفة ابی عن عائشة في صفة غسل النبي صلی الله علیه وسلم قال
وغسل رجليه ولم یذکر هذا الحرف ففسل رجليه. غير ابی معاونیة. وروی الحديث ثم ورد من طرق متعددة. وانا اراد تعلیل اللفظ -
[00:33:04](#)

وهذا واضح القسم الثالث ما لم یذکر شيئا من هذا بمعايير الطريقة ثم یورد طرقا اخری احيانا يكون زیادات واحيانا لا یذکر زیادات
هذا هو الموضع الخلاف المعتبر القوي. الحاکم یرى ان اول حديث یورد مسلم هو الذي في - [00:33:27](#)
الاصول والله المعتمد وما بعده یكون هو الطبق الثاني والطبقۃ الثالثة لان مسلما قال في مقدمة صحيحة ما اوردت اولا وما الطبقۃ
الاولی. ولكن اختلف المسلم حرر هذا الاصطلاح اللي ذکر في مقدمة - [00:33:56](#)

المحررة بدقة. او انه استکمل الموضوع. بدلیل احيانا نرى ان الاسناد الثاني والثالث اقوى من الاسناد الاول او له علة بن معاونیة عنیفة
بن عمرة فيها نظر. وقد تکلم غير واحد من الحفاظ في هذه الروایة - [00:34:20](#)

فال التالي هلا قلنا هذا الطريق هو صح الطرق معالی هذه الزيادة. هذا محل تردد مثل ما قال بعض العلماء ان مسلما رحمة الله استکمل
هذه الطبقات الثلاث ومن ثم یشكکون في قضیة انك اول حديث یرد المسلم هو الاصل. لكن بالتابع دراسة صحيح مسلم نرى ان اول
حديث عادة - [00:34:50](#)

العصا وهو الاقرب الى الصحة. ولقد نجد احيانا اسانید بعد ذلك اقوى تعالى لا یقولون هذا خرم للقاعدة او لا نستطيع الجزم بذلك
واحيانا یرد المسلم الحديث من طريقین ثم یلهی الطريق الآخر زيادة - [00:35:20](#)

في حديث مثلا الليث عربی الزبیر عن جابر في قصة ابی قحافة والد ابو بکر الصدیق حين اوتی به الى النبي صلی الله علیه وسلم

قال غيروا هذا بشيء اوردها من طريق اخرى قال وجنبوه السواد - [00:35:50](#)

هل يقصد مسلم تعليها ام انه لا يقصد تعليها؟ هذا محل خلاف متعدد بناء على فعل مصطلح مسلم في هذه المسألة. ومن هذا ان [ال المسلم الاورد حديث ابي ادريس الخواري عن حذيفة وهو يشارك البخاري في هذا الطريق - 00:36:23](#)

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة ان [يدركني قلت يا رسول الله الى اخر الحديث. اورده بعد ذلك من طريق ابي سلام من طور - 00:36:48](#) عن حذيفة وزاد فيه اسمعوا للامير وتطيع وان ظرب ظهرك واحد مالك. هل نقول بان الزيادة عند مسلم في الاصول الظاهر لا. لامرین الامر الاول ان ما سمع من حذيفة - [00:37:11](#)

لم يسمع من حذيفة. نص عليه غير واحد من الحفاظ. الامر الثاني ادريس الخواري اوثق بكثير. من سلام من ابي سلام منطوب [الحسبي وعلى هذا فتكون روایة ابی ادريس مقدمة على روایة - 00:37:35](#)

[ابی سلام عن حذيفة. لهذین السبیین - 00:38:04](#)